

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البريد ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن رسوم البريد انطارى ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل الرسوم البريدية الخارجية وفقاً لمدار المراقبة لهذا القرار .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

جدول

الرسوم البريدية الخارجية

(١) البريد المصدر بالطريق السطحي (البرى والبحري)

الرسم باللليم	وحدة الوزن بالجرام	أنواع المراسلات المختلفة
٦٠	عن الـ ٢ جراماً الأولى أو كسرها	الرسائل
٣٠	« كل ٢٠ » إضافية «	بطانة البريد بالفردة ...
٢٠	-	طبعوعات غير الدورية
٢٥	عن الـ ٥ جراماً الأولى أو كسرها	« كل ٥ » إضافية «
١٠	والعينات	وأوراق الأشغال
٦٠	أقل رسم لأوراق الأشغال والعينات	البرائد والمطبوعات
١٠	الدورية	عن كل ٥ جراماً أو كسرها
٢٠	بطاقة الزيارة	-

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للوسائل ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للوسائل العامة ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / رمضان عبد المادي قيسون بالشركة التجارية الاقتصادية بالقاهرة الثالثة بمرتب إيجالي قدره ١٢٠٠ جنيه (ألف ومائتا جنيه) سنرياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعديل الرسوم البريدية الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛